

قرر ما يأتي :

وعلى قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة.

وعلى رأي الهيئة الوطنية للاتصالات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 2 و7 والمطمة الثانية من الفقرة الخامسة من الفصل 9 والمطمة الثانية من الفقرة الرابعة من الفصل 13 والفصل 20 والمطمة الأولى من الفصل 22 من ملحق قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المشار إليه أعلاه المؤرخ في 2 ديسمبر 2009، وتعوض بما يلي :

الفصل 2 (جديد) : تضبط بقرار من الهيئة الوطنية للاتصالات الرموز المتعلقة بتعريف شبكات الاتصالات والرموز الخاصة بنقاط التشوير الوطنية والدولية وشروط وإجراءات إسنادها طبقا للمواصفات الدولية الجاري بها العمل.

الفصل 7 (جديد) : تخصص أرقام المجال "8" لخدمات الشبكات الذكية وللخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات كما يلي :

- أرقام المجال الفرعي "80" وهي أرقام "النداءات الحرة" والتي تتم فوترة النداءات الموجهة نحوها على حساب صاحب الرقم،

- أرقام المجال الفرعي "81" وتخصص كما يلي :

* الأرقام تحت المؤشر "8100" : وهي الأرقام "الموحدة" المستعملة لإرسال وتلقي المكالمات انطلاقا من نقطة نهائية قارة أو متنقلة مهما كان موقعها الجغرافي أو الشبكة المرتبطة بها.

* الأرقام تحت المؤشر "8110" : وهي الأرقام المخصصة لخدمات الاتصالات لمراكز النداء والتي تتم فوترة النداءات الموجهة نحوها على حساب المنادي باحتساب سعر نقل النداء وسعر توفير الخدمة.

* الأرقام تحت المؤشر "8120" : وهي الأرقام المخصصة لخدمات ندوات ومحاورات عن بعد عن طريق المكالمات الهاتفية :
* بقية الأرقام : مدخرة.

- أرقام المجال الفرعي "82" وهي أرقام التكاليف المشتركة والتي تتم فوترة النداءات الموجهة نحوها على حساب المنادي بسعر يقل عن سعر النداء الموجه نحو أرقام النقاط النهائية لخدمات الهاتف القار مع تكفل صاحب الرقم بدفع الفارق،

- أرقام المجال الفرعي "85" تستعمل كرمز للنفاذ إلى خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة ويحدد طولها بـ 5 أرقام وتتم فوترة المراسلة القصيرة الموجهة نحوها على حساب المرسل باحتساب سعر نقل المراسلة القصيرة وسعر توفير الخدمة.

- أرقام المجال الفرعي "88" وهي أرقام "الخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات من النوع السمعي" والتي تتم فوترة النداءات الموجهة نحوها على حساب المنادي باحتساب سعر نقل النداء وسعر توفير الخدمة،

الفصل الأول - تفتح بالمركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة ابتداء من 26 جوان 2012 مرحلة تكوين مستمر تدوم أربعة أشهر للارتقاء إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية لفائدة المترشحين الذين تحصلوا على مجمل الوحدات القيمية التحضيرية طبقا لأحكام الفصل 18 من الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 والقرار المؤرخ في 10 جانفي 2001 المشار إليهما أعلاه (للتسوية).

الفصل 2 - عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة مائتان وثمانون (280) خطة.

الفصل 3 - مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2012.

وزير الصحة
عبد اللطيف المكي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال

قرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 24 جويلية 2012 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة..

إن وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصل 39 منها،

وعلى الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

. أرقام المجالات الفرعية "83" و"84" و"86" و"87" و"89" وهي أرقام مدخرة.

الفصل 9 (فقرة خامسة مطة ثانية جديدة) :

. أرقام المجالات الفرعية "80" و"82" التي لا يجب أن يقل حجم طلب حجزها عن 1000 رقم وأضعافه.

الفصل 13 (فقرة رابعة مطة ثانية جديدة) :

. أرقام المجالات الفرعية "80" و"82" التي لا يجب أن يقل حجم طلب إسنادها عن 1000 رقم وأضعافه.

الفصل 20 (جديد) : يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي خدمات الاتصالات الذين يستغلون موارد ترقيم غير مطابقة لهذا المخطط في تاريخ دخوله حيز التطبيق مد الهيئة الوطنية للاتصالات، في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من هذا التاريخ، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإسنادهم موارد ترقيم موافقة لهذا القرار. كما يتعين عليهم تأمين استمرارية استغلال هذه الموارد لمدة أقصاها ستة (6) أشهر من تاريخ دخول هذا المخطط حيز التطبيق.

الفصل 22 (مطة أولى جديدة) :

المجال الوطني : كل مجال رئيسي خاص بالبلاد التونسية متكون من تركيبة أحرف عربية أو لاتينية.

الفصل 2 . يعوض المجال الفرعي "87" الوارد بالفصول 4 و9 و13 من ملحق قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المشار إليه أعلاه المؤرخ في 2 ديسمبر 2009، بالمجال الفرعي "85".

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2012.

وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال

منجي مرزوق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 24 جويلية 2012 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 9 جانفي 2010 المتعلق بضبط معالم إسناد موارد الترقيم والعنونة.

إن وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصل 41 منها،

وعلى الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلق بالصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 جويلية 2012،

وعلى قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 9 جانفي 2010 المتعلق بضبط معالم إسناد موارد الترقيم والعنونة،

وعلى رأي الهيئة الوطنية للاتصالات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام المطة الرابعة من الفصل 2 من قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المشار إليه أعلاه المؤرخ في 9 جانفي 2010، وتعوض بما يلي :

الفصل 2 (مطة رابعة جديدة) : أرقام المجالات الفرعية "80" و"82" : 1000 دينار عن كل مجموعة ب 1000 رقم.

الفصل 2 . يعوض المجال الفرعي "87" الوارد بالمطة 5 من الفصل 2 من قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المشار إليه أعلاه المؤرخ في 9 جانفي 2010، بالمجال الفرعي "85".

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2012.

وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال

منجي مرزوق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي